

الذين همها عند المذهب وسعها ابيهم المباحين ومرحوا ذلك
حتى في الحرز الطمهاج والارشاد فلو حكم بعض النواب او المنفقين فلان
كلام الشيس المذكورين بل بقصر حكمه وشهرت الملا امره كما جرد
بذلك الامام السبكي للسيد السهمودي والشيوخ احمد بن حنبل والعلامة
عبد الرحمن بن رواد والعلامة عبد الله بن عمر بن محمد وغيرهم انه لا يجوز لاحد من
المقلين مخالفة السني لكونها حرة المذهب وحرهم الله عن الاستكبار
تجيرا واما قول القائل ان البانعة اذا كانت لا تعرف الدكان فباعت
نالسع باطل فذا اذا تصادق المتعاقبات على عدم المعرفة واما عند
اختلافهما فيصدق المسمى بسمه اسمي لفظا المنهاج خروفه فما
بقول القائل بعد كلام المنهاج وهذا شئ واضح لا يخفى على من له
فقه وكلف سوال الواقعة على الحد الذي يرد للشرى وفيها وقد يعرف
المتعاقدين بالسبع ثم حكمه القاصي بصح السبع كيف يصح في قول
البايعه او غيرها كما يشك ان هذا جهل او جاهل اذ لو فتحنا يانا لكل
ما ع قال اخلا الاعرف المبع وقيلت دعواه لا بطلنا جميع المساطير
الذي يدعى الناس ولتسلسل الجهل في ذلك وادى الى تغيير الاحكام
وعدم الانتظام

وعدم الانتظام فيها فالواجب على الحاكم الشرعي وولاه الامور وقسم الله
سد هذه الابواب ليلا يقع الناس في الخدور وقد تكرر الى السابا مرارا
وذلك في كتب الخواب نقلت له هذا ظاهر ما يحتاج الى تحرير الخ
التي حكم بها الناس صححه فلما اولهم هذا القائل كتبت بعد الخواب حذر الخ
يقع الناس والحكام في التمدد ووصيهم له ولرسوله والائمة المسلمين
وعاصمتهم وقتئذ لا بد لاسماع الحق لنتاخر منه **مسلم** ومن باب الصلح
امراه مانت وخلفت اولاد اصغار وروجا واب وامر وعها مالا فاخذ
الاجب والامر وطلبوا الرجل وصالحوه الى قبل بظرفه وعلى انه سري من
وحده اولاده فابرا في ملكي من المسلمين فهل يصح براءة على حق ^{الاصيلة}
ام لا وفيها حصل هذا الامر المذكور على اهل دينه فادعى الاب انه
تلف المال بذلك هل يصح لكونه قادر على كل ذي حق حقه فهل بعد
مقتصر ام لا **الجواب** لا يصح ابراءه عن المصائب والجماله هذه واما حد
موال الاب بعد الفرائد تلف المال فينظر ان كان قد حصل منه حد
للمال ثم اقر ببقائه فيصحب او كان اقراره قبل الفرائد يده على المال يد
ودينه ملكا فصالح والحمد اعلم **مسلم** في رجل وصي على ابنته